

ضوابط البيع على المكشوف المنظم

Classification: Rules & Regulations

Type: Arabic Booklet

Version: 2

Title: ضوابط البيع على المكشوف المنظم

Pages: 10

Owner: Market Operations

SCA Ref. إ.ش.ق.هـ 27/12/2017

Date: December 2017



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2012م بشأن نظام بيع الأوراق المالية على المكشوف،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى التعميم الإداري الصادر من سوق دبي المالي رقم (33) لسنة 2017 بشأن تغييرات على قواعد وإجراءات سوق دبي المالي لإقراض واقتراض الأوراق المالية ((SLB))

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.	الهيئة
سوق دبي المالي.	السوق
الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.	المقاصة



الأوراق المالية	الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
شركة الواسطة	شركة الواسطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الواسطة المالية، والحاصلة على موافقة السوق لإجراء عمليات البيع على المكشوف المنظم.
البيع على المكشوف المنظم	بيع العميل لأوراق مالية مقترضة، أو أوراق مالية تم التعهد أو التأكيد بإفراضها وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
وكيل الإفراض	الشخص الحاصل على موافقة السوق لإجراء عمليات اقراض الأوراق المالية من حسابه الخاص، أو من قبل عملائه وفقاً لأحكام هذه الضوابط، وإجراءات المقاصة.
المقرض	المقاصة، أو أي مستثمر لديه رقم مستثمر في السوق، ويرغب في إقراض أوراقه المالية إلى المقرض وفقاً لأحكام هذه الضوابط وإجراءات المقاصة.
العميل	الشخص الذي لديه رقم مستثمر في السوق، ويرغب في تنفيذ صفقة بيع على المكشوف المنظم وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
المستثمر المؤهل	الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.
الضمان	ما يودعه العميل لدى شركة الواسطة لحساب البيع على المكشوف المنظم من مبالغ مالية، أو أوراق مالية وفقاً للنسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها على المكشوف المنظم قبل تنفيذ أمر البيع وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
الضمان الإجمالي	مبلغ الضمان مضافاً إليه القيمة المتحصلة من بيع الورقة المالية على المكشوف، في حساب البيع على المكشوف المنظم.
هامش الصيانة	الحد الأدنى لمساهمة العميل في حساب البيع على المكشوف المنظم من القيمة السوقية للورقة المالية في أي وقت بعد تاريخ البيع.
قاعدة السعر الأعلى uptick rule	أن يزيد سعر أمر البيع على المكشوف المنظم بوحدة مزاييدة واحدة عن أفضل سعر معروض.



المادة (2) تمهيد

1. توضح هذه الضوابط النموذج التشغيلي والاجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ عمليات البيع على المكشوف المنظم في السوق، ولا يجوز تنفيذ مثل هذه العمليات خارج إطار هذه الضوابط.
2. يستثنى صانع السوق من تطبيق هذه الضوابط.
3. لا يجوز إجراء أي عملية للبيع على المكشوف المنظم إلا وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

المادة (3) شروط حصول شركة الوساطة على موافقة باستخدام آلية البيع على المكشوف المنظم

يشترط لحصول شركة الوساطة على موافقة السوق الآتي:

1. أن تكون شركة وساطة مرخصة من قبل الهيئة.
2. أن تكون حاصلة على موافقة من قبل السوق لمزاولة أعمال التداول بالهامش.
3. أن تتوفر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة البيع على المكشوف المنظم وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
4. أن تتوفر لدى شركة الوساطة الملاءة المالية اللازمة لمزاولة أعمال البيع على المكشوف المنظم وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
5. ألا تكون شركة الوساطة قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية، أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.

المادة (4) طلب الموافقة

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

1. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لإدارة حسابات البيع على المكشوف المنظم.
2. توفير نظام تلقي وإدارة الأوامر (OMS-Order Management System) لتمييز أوامر البيع على المكشوف المنظم وتضمين النظام خاصية إصدار رسالة للعميل بمضمون الأمر الصادر.
3. تعهد وتقرير مدقق وموقع من قبل كل من مدير شركة الوساطة، والمراقب الداخلي، ومسؤول قسم تقنية المعلومات يثبت أن نظام تلقي وإدارة الأوامر مستوفي لشرط قاعدة السعر الأعلى (Uptick rule).
4. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بعمليات البيع على المكشوف المنظم.



5. تقرير يوضح أنظمة، وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة لعلميات البيع على المكشوف المنظم.
6. نموذج اتفاقية العميل، متضمنة بحد أدنى المعلومات الآتية:
 - بيان مفهوم خدمة البيع على المكشوف المنظم، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جزاء ذلك.
 - تحديد نسبة الضمان، وهامش الصيانة.
 - بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة.
 - تحديد آلية إخطار العميل عند انخفاض قيمة الضمان عن هامش الصيانة.
 - تعهد العميل بتغذية حساب البيع على المكشوف المنظم إذا انخفض قيمة الضمان عن الحد الأدنى لهامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة.
 - موافقة العميل الصريحة بشأن احتفاظ شركة الوساطة بالضمان الإجمالي، وذلك ضماناً للوفاء بإعادة شراء الأسهم المباعة على المكشوف المنظم.
7. للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى متى ارتأى ذلك.

المادة (5)

يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط الواردة في هذه الضوابط.

المادة (6)

التزامات شركة الوساطة

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

1. الحفاظ على الملاءة المالية للشركة طبقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
2. التأكد من توافر الملاءة المالية لكل عميل قبل تنفيذ أمر البيع.
3. قصر عمليات البيع على المكشوف المنظم على الأوراق المالية محل البيع على المكشوف المنظم وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
4. إبرام اتفاقية البيع على المكشوف المنظم مع كل عميل يرغب في استخدام هذه الآلية.
5. فتح حساب خاص للعميل لدى المقاصة يسمى حساب (البيع على المكشوف المنظم/ إقراض واقتراض الأوراق المالية) وذلك لتنفيذ عمليات البيع على المكشوف المنظم.
6. فصل الحساب المخصص لعمليات البيع على المكشوف المنظم عن أي حسابات أخرى للعميل.
7. التأكد من وجود أوراق مالية مقترضة في حساب العميل قبل تنفيذ أمر البيع على المكشوف، ويستثنى من ذلك عملاء التسليم مقابل الدفع (DVP) حيث يكتفى بوجود تعهد أو تأكيد بإقراض الأوراق المالية لهم.



8. استيفاء ضمان من العميل لا تقل قيمته عن نسبة (50%) من القيمة السوقية للورقة المالية المراد بيعها على المكشوف المنظم قبل بيع الورقة المالية، والاحتفاظ بالضمان مضافاً إليه حصيلة بيع تلك الورقة (الضمان الاجمالي) لحين إغلاق المركز المالي للعميل بإعادة شراء الأوراق المالية المباعة على المكشوف المنظم.
9. لشركة الوساطة حال أقرضت عميلها من حسابها الخاص، أو بصفتها وكيلًا للإقراض، إما استيفاء الضمان المحدد في البند (8) من هذه المادة، أو استيفاء الضمان المحدد بموجب ضوابط اقراض واقتراض الأوراق المالية الصادر عن السوق وفقاً لما يراه مناسباً.
10. ادخال وتنفيذ أمر البيع على المكشوف المنظم وفقاً لقاعدة السعر الأعلى (uptick rule).
11. تقييم الأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف المنظم بنهاية كل يوم عمل بسعر الاغلاق المعلن في السوق، وإخطار العميل فور انخفاض مساهمته إلى ما دون نسبة 25% (نسبة هامش الصيانة) وفقاً للمعادلة الآتية: (قيمة الضمان الاجمالي - القيمة السوقية للورقة المالية المباعة على المكشوف) ÷ (القيمة السوقية للورقة المالية المباعة على المكشوف) ليقوم العميل بتغطية النقص برفع نسبة مساهمته إلى ما فوق نسبة هامش الصيانة خلال فترة لا تتجاوز يوم العمل التالي من تاريخ إخطاره.
12. السماح للعميل بسحب المبالغ المالية الفائضة حال ارتفعت مساهمته عن نسبة 50% وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (11) من هذه المادة.
13. تسوية جميع عمليات البيع على المكشوف المنظم، ودون تغيير سقف التسوية المحدد، وخلال موعد التسوية المحدد في السوق (T+2).
14. شراء نفس عدد ونوع وكمية الورقة المالية المباعة على المكشوف، وإغلاق المركز المالي للعميل، حال تخلف العميل عن تغطية النقص المشار إليه في البند (13) من هذه المادة.
15. عدم تحويل أي أوراق مالية من حساب البيع على المكشوف المنظم إلى أي حساب آخر، باستثناء حالة إعادة الأوراق المالية المقترضة إلى المقرض.
16. تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح الحركات التي تتم في حساب البيع على المكشوف المنظم بما في ذلك التغيرات التي تطرأ على قيمة الضمان.



المادة (7) التزامات إضافية تجاه عملاء التسليم مقابل الدفع

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

1. التأكد من وجود تعهد أو تأكيد من المقرض بإقراض العميل الأوراق المالية محل عملية البيع على المكشوف المنظم، والتحقق من قدرة العميل على تسليم تلك الأوراق المالية في يوم التسوية قبل تنفيذ أمر البيع.
2. الاحتفاظ بسجل خاص لحفظ تأكيدات أو تعهدات المقرض بإقراضه الأوراق المالية التي يمتلكها للعميل على أن يتضمن السجل التفاصيل الآتية:
3. تاريخ وزمن التأكيد أو التعهد.
4. كمية الورقة المالية.
5. اسم الورقة المالية ونوعها.
6. اسم أو رمز تعريف وكيل الاقراض.
7. اسم أو رمز تعريف المقرض.
8. دليل إثبات وكيل الاقراض على امتلاك نوع وكمية الأوراق المالية محل البيع على المكشوف المنظم، أو رسالة هونغ كونغ لإقراض الأوراق المالية على شاشة بلومبيرغ. SLHK Bloomberg.
9. اتباع الإجراءات الخاصة بنظام التسليم مقابل الدفع (DVP) في حال إخفاق العميل بتسليم الأوراق المالية المباعة في حساب (البيع على المكشوف المنظم / إقراض واقتراض الأوراق المالية) الخاص به لدى شركة الوساطة في يوم التسوية (T+2).

المادة (8) التزامات شركة الوساطة تجاه السوق

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

1. تزويد السوق بتقرير حول صافي مراكز البيع على المكشوف المنظم في حال بلغ صافي مراكز البيع على المكشوف المنظم نسبة 0.2% فأكثر من إجمالي رأس المال الجهة المصدرة للأوراق المالية المخصص للبيع على المكشوف المنظم، وإخطاره بكل تغيير لاحق بنسبة 0.1%، ارتفاعاً أو انخفاضاً.
2. تزويد السوق بأي تقارير يطلبها تتعلق بمزاولة تداول مثل هذه العمليات وبما يكفل تحقيق الرقابة عليها.
3. الحصول على موافقة السوق المسبقة بشأن أي تعديل لاحق على نظام إدارة الاوامر، وتقديم تقرير فني بشأن استيفاء النظام المعدل لمتطلبات السوق.



المادة (9)

الأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكشوف

أولاً: تكون الورقة المالية محلاً لعملية البيع على المكشوف المنظم في أي من الحالات الآتية:

1. أسهم الشركات المدرجة على أي مؤشر خاص بدولة الإمارات العربية المتحدة صادر عن وكالات التقييم الائتماني وسيتم إلغاء هذا التأهيل من تاريخ استبعادها من مؤشر وكالة التقييم الائتماني.
 2. الأوراق المالية التي تعتبر جزءاً من برنامج مشتقات سوق دبي المالي.
 3. جميع صناديق المؤشرات المتداولة فور إدراجها.
 4. الأوراق المالية المدرجة في السوق، على أن تستوفي جميع المتطلبات الآتية:
 - الأوراق المالية التي لا تقل قيمتها السوقية عن 1 مليار درهم إماراتي، ولا يقل معدل الدوران (نسبة السيولة) خلال فترة 12 شهراً السابقة عن 50%.
 - الأوراق المالية التي لا تقل قيمتها المتداولة عن 100 مليون درهم إماراتي خلال فترة الستة شهور الأخيرة.
 - الأوراق المالية التي لا يقل عدد أسهمها المتداولة عن 500,000 سهم على مدار الستة شهور الأخيرة.
 - الأوراق المالية التي لا يقل عدد صفقاتها عن 150 صفقة في السوق خلال الستة شهور الأخيرة.
 - الأوراق المالية التي لا يقل عدد أيام التداول بأسهمها عن 50% من إجمالي عدد أيام التداول خلال الستة شهور الأخيرة.
 - الأوراق المالية التي لا تقل نسبة أسهمها الحرة المتاحة للتداول عن 50% من إجمالي عدد أسهمها المدرجة.
 - أن يتوفر هامش متاح من حدود الملكية المسموحة للمستثمرين الأجنبي بما لا يقل عن 5% من الأسهم المدرجة في السوق.
- ثانياً: للسوق استثناء أي ورقة مالية من المتطلبات المذكورة في البند (أولاً/4) من هذه المادة بعد موافقة الهيئة.
- ثالثاً: لا يتم تنفيذ عمليات البيع على المكشوف المنظم على حقوق الاكتتابات المتداولة والأذونات المغطاة.
- رابعاً: تتم مراجعة الأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكشوف المنظم كل ستة أشهر تقويمية، أو في حال مراجعة وكالات التقييم الائتماني. ويقوم السوق بنشر القائمة المحدثة للأوراق المالية المؤهلة بعد انتهاء جلسة التداول من آخر يوم تداول من شهر ديسمبر ومن شهر يونيو، إلا في الحالات التي تقتضي غير ذلك وفقاً لمرئيات السوق.
- خامساً: يلغى تأهيل الورقة المالية في يوم التداول التالي على قيام السوق بإعلانه شطب تأهيلها ولا يسمح بتقديم قروض جديدة عنها لغايات البيع على المكشوف المنظم.

المادة (10)

الإجراءات المتخذة حال انخفاض سعر الورقة المالية - محل البيع على المكشوف المنظم

1. في حال الانخفاض بنسبة 10% من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق، أو تراجع إلى الحد الأدنى المسموح به، يتم تعليق عمليات البيع على المكشوف المنظم على تلك الورقة فوراً ولمدة يومي تداول بما في ذلك يوم تعليق التداول.
2. تستأنف عمليات البيع على المكشوف المنظم في اليوم التالي لفترة التعليق في حال عدم استمرار انخفاض السعر بنسبة 10% أو عدم استمرار حالة التراجع للحد الأدنى في اليوم الثاني من فترة التعليق. على سبيل المثال، يتم تعليق البيع على المكشوف المنظم لإحدى الأوراق المالية اليوم (يوم التداول+0). تتم معاودة البيع على المكشوف المنظم في يوم التداول+2 بشرط عدم تسجيل انخفاض بنسبة 10% أو عدم تسجيل انخفاض إلى الحد الأدنى في اليوم التالي لتعليق التداول، أي يوم التداول+1.
3. في حال تسجيل انخفاض آخر في السعر بنسبة 10% أو هبوط السعر إلى الحد الأدنى المسموح في يوم تعليق التداول+1، تستمر عمليات البيع على المكشوف المنظم للورقة المالية المذكورة معلقة ليومين، يوم تعليق التداول+1 ويوم تعليق التداول+2، ولا تتم معاودة التداول إلا في اليوم الثالث بعد تعليقها أي يوم تعليق التداول+3.
4. تتم معاودة البيع على المكشوف المنظم فقط في حالة مرور يوم واحد بدون انخفاض السعر بنسبة 10% أو هبوطه إلى الحد الأدنى.



المادة (11) الجزاءات

أولاً: للسوق فرض الغرامات الآتية على شركة الوساطة حال إخفاقها في تسليم الأوراق المالية المباعة على المكشوف في يوم التسوية، وذلك على النحو الآتي:

1. في حال تمت التسوية في اليوم التالي لتاريخ التسوية المحدد (تاريخ التداول+3)، تفرض غرامة بواقع 1000 درهم إماراتي، أو ما يعادل نسبة (0.01%) من قيمة عملية البيع أيهما أكبر.
2. في حال تمت التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية المحدد (تاريخ التداول+4)، تفرض غرامة بواقع 3000 درهم إماراتي، أو ما يعادل نسبة (0.05%) من قيمة عملية البيع أيهما أكبر.
3. في حال فشلت التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية المحدد، وتمت التسوية عن طريق التعويض النقدي للمشتري، تفرض غرامة بواقع 5000 درهم إماراتي، أو ما يعادل نسبة (0.1%) من قيمة عملية البيع أيهما أكبر، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي للمشتري.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا تتجاوز الغرامة المفروضة على شركة الوساطة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: للسوق حال مخالفة أيّاً من هذه الضوابط اتخاذ الآتي:

1. إنذار شركة الوساطة.
2. تعليق الموافقة الممنوحة لشركة الوساطة.
3. إلغاء الموافقة الممنوحة لشركة الوساطة.
4. فرض غرامة على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
6. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (12)


تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

عيسى كاظم
رئيس مجلس الإدارة

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5555
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً و الممارسة الماضية ليست مؤشراً على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

